

## الجمعيات العامة (5)

حرصاً من هيئة أسواق المال على تعزيز الوعي الاستثماري لدى كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتأكيداً منها على أهمية الجمعيات العامة لا سيما في مجال تقييم الاستثمارات ومعرفة أوضاع الشركة المالية، وتوجهاتها وقراراتها المستقبلية.

وفي إطار سعيها لتعزيز المعرفة المطلوبة لدى المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية بكل ما يتعلق بالجمعيات العامة، تقدم هيئة أسواق المال حلقتها الخامسة من سلسلتها التوعوية الخاصة بالجمعيات العامة والتي تتناول نبذة عن الفروقات ما بين الجمعيات العامة بمختلف أنواعها.

البيان	الجمعية التأسيسية	الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة غير العادية
من يوجه الدعوة	المؤسسون أو وزارة التجارة والصناعة إن لم يُقْمِ المؤسسون بتوجيه الدعوة.	- مجلس الإدارة . - مجلس الإدارة بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو من وزارة التجارة والصناعة على طلب مراقب الحسابات. - وزارة التجارة والصناعة	مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبب من المساهمين يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة أو من وزارة التجارة والصناعة



	إذا لم توجه الدعوة للاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب.		
مرات الانعقاد	بحسب المهام المناطة بها وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.	مرة على الأقل في السنة أو حسب الحاجة.	وفقاً لما حدده المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.
ميعاد الانعقاد	خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاككتاب في حال توجيه الدعوة من المؤسسين فإذا انقضت هذه المدة دون أن تتم الدعوة قامت بها الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة.	خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية أو كلما دعت الضرورة أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب لانعقاد الجمعية من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو من مراقب الحسابات.	يحدده مجلس الإدارة في حال دعوته للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة أو من الوزارة. وإذا لم يتم عقد الاجتماع خلال ذلك المدة المنصوص عليها في الفقرة



السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.			
حضور من يمثلون ثلاثة أرباع من يمثلون رأس مال الشركة.	مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها.	مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها.	النصاب الصحيح للاجتماع الأول
حضور من يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة عل.	حضور أي عدد من المساهمين أو من يمثلهم.	حضور أي عدد من المساهمين أو من يمثلهم.	النصاب الصحيح للاجتماع الثاني
رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو من تنتخبه الجمعية العامة من	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو من تنتخبه الجمعية العامة من	من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.	من يرأس الجمعية



المساهمين أو من غيرهم.	المساهمين أو من غيرهم.		
أغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة.	أغلبية مطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.	أغلبية مطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.	النصاب الصحيح للتصويت